أصـــول الشاشي

بحث بيان الواجب على المجتهد .

فصل الواجب على المجتهد .

طلب حكم الحادثة من كتاب ا تعالى ثم من سنة رسول ا A بصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص .

ولهذا إذا إشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فأخبره عدل أنه نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم .

وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا .

أن الشبهة بالمحل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول .

ومثاله في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت أنها علي حرام ويثبت نسب الولد منه .

لان شبهة الملك لا تثبت بالنص في مال الإبن قال عليه الصلوة والسلام .

(أنت ومالك لأبيك) فسقط إعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك .

ولو وطئ الإبن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة .

حتى لو قال ظننت أنها علي حرام يجب الحد